

## تعليمات رقم (10) لسنة 2009

استنادا إلى قانون الأوراق المالية رقم ( 74 ) القسم الثاني عشر ( الفقرة 12 ) تقرر إصدار التعليمات التالية :-

### تعليمات الإفصاح عن النسب المؤثرة رقم ( 10 ) لسنة 2009

1 . يقصد بالعبارات التالية مايقابلها من معاني أين ماوردت ضمن هذه التعليمات:

النسب المؤثرة : امتلاك مباشر أو غير مباشر لنسبة (10%) فأكثر من أسهم الشركة المدرجة .

الشخص الطبيعي : الشخص وزوجاته وأولاده القصر .

الشخص المعنوي : الشركة مع الشركات التابعة والحليفة .

النقطة : نسبة ( 1 % ) من مجموع أسهم الشركة المدرجة .

2 - الجهات الواجب عليها الإفصاح عن النسب المؤثرة :

أ - المستثمر . .

أولا . على كل شخص طبيعي أو معنوي بلغت نسبة ملكيته (10%) فأكثر من أسهم شركة مدرجة أبلغ الهيئة والسوق بذلك فورا .

ثانيا . على كل شخص طبيعي أو معنوي أشعار الهيئة والسوق وخلال أسبوع عن أي تعامل أو تصرف يؤدي إلى زيادة أو انخفاض النسبة في (أولا ) أعلاه بمقدار نقطة واحدة .

ب - الشركة المدرجة : .

على كل شركة مدرجة الإفصاح في تقريرها السنوي عن عدد المساهمين الذين يمتلكون (10%) فأكثر من أسهمها المصدرة .

ج . مركز الإيداع : .

أولاً- على مركز الإيداع إبلاغ الهيئة والسوق عن الأشخاص الذين يمتلكون نسبة (10%) أو أكثر من أسهم الشركة المدرجة كما هو مبين نهاية كل فصل من السنة التقويمية .

ثانياً - على مركز الإيداع إبلاغ الهيئة والسوق عن التغيرات في أرصدة المساهمين أعلاه بمقدار نقطة واحدة زيادة أو نقصانا .

3 - إضافة العبارة التالية في نموذج تفويض الشراء والبيع " أويد أطلاعي على تعليمات رقم ( ) والخاصة بالإفصاح عن النسب المؤثرة وأتعهد بالالتزام بالمدد المحددة فيها "

4 - يعاقب الأشخاص والشركات المخالفة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 74 لسنة 2004